

**مرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2025  
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014  
في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية**

- نحن محمد بن زايد آل نهيان**
- رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،**
- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية، وتعديلاته،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2020 في شأن القوات المسلحة، وتعديلاته،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011 في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، وتعديلاته،
  - وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشؤون الدفاع، وموافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:**

### المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (8) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، النص الآتي:

#### المادة (8)

1. تتولى الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث الإشراف والتنسيق والمتابعة على جميع البرامج الخاصة بتأدية الخدمة البديلة في القطاعات الحيوية لدى الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص، وذلك شريطة التزام هذه الجهات بتنفيذ برامج الخدمة البديلة بطريقة تضمن كفاءة المجندين في تأدية الوظائف الموكلة إليهم.
2. تلتزم الجهات التي يتم تحديدها من قبل الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث بدعم استمرارية الأعمال الوطنية أثناء الطوارئ والأزمات والكوارث عن طريق تطبيق برامج الخدمة البديلة.
3. تلتزم الجهات المذكورة في البند (2) من هذه المادة بالقرارات والتعليمات والسياسات الصادرة من قبل كل من هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية والهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث بشأن الخدمة البديلة.

4. تُخصص ميزانية سنوية للهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث لأغراض تنفيذ البرامج التدريبية التخصصية لدورات الخدمة البديلة، وذلك وفق الخطة السنوية المتفق عليها بين كل من هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية والهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.
5. يتم تحديد شروط وضوابط الالتحاق بالخدمة البديلة للخدمة الوطنية والجهات التي تؤدي بها، وذلك وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون واللوائح والقرارات والأنظمة والتعليمات المنفذة له، بالتنسيق بين الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث وهيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية.

## المادة الثانية

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبوظبي:

بتاريخ: 04 / صفر / 1447 هـ

الموافق: 29 / يوليو / 2025 م